

الموقف الأميركي من الأزمة السعودية- الإيرانية

■ **حميدي العبدالله**

كان لافتاً الموقف الأميركي من التدهور الجديد الذي طرأ على العلاقات السعودية– الإيرانية، وبديهي أن تلحق الدول الأوروبية بالموقف الأميركي، لأن الحكومات الأوروبية لم تعتد في تاريخها، ما بعد الحرب العالمية الثانية، على اعتماد أي مواقف لا تصب في مصلحة الولايات المتحدة أو لا تكون منسقة معها مسبقاً.

اللافت في الموقف الأميركي هو عدم إقدام الولايات المتحدة على إدانة إيران أو الوقوف إلى جانب حليفها الوثيقة المملكة العربية السعودية، التي كانت هي الأخرى منذ الحرب العالمية الثانية حليفاً لا يشكك بولائه.

وعلى الرغم من أنه لا يمكن استبعاد احتمال أن تكون الولايات المتحدة قد شجّعت السعودية على التصعيد مع إيران لأسباب عديدة بينها وأبرزها ضمان استمرار احتياج السعودية للدعم الأميركي، إلا أن موقف واشنطن الداعي إلى ضبط النفس، وحتى إجراء اتصالات بوزيرَي خارجية إيران والسعودية، والطلب إليهما عدم تصعيد الموقف، شكّل مفاجأة كبيرة، ودعا الكثيرين إلى التساؤل عن أسباب هذا الموقف الذي لم يكن متوقّعا من قبل واشنطن؟

لا شك في أنّ مصالح الولايات المتحدة هي التي دفعتها إلى اتخاذ هذا الموقف الذي شكّل حدثاً غير مسبوق في العلاقات الإيرانية – الأميركية؛ حيث كانت الولايات المتحدة دائماً تتفق في صف الدول التي تناهض إيران.

الموقف الأميركي الجديد هو ثمرة مرحلة ما بعد الاتفاق النووي، إذ من المعروف أنّ الولايات المتحدة لا تسعى فقط إلى إنهاء المواجهة المباشرة والمفتوحة مع إيران، بل تتطلع أيضاً إلى أن يكون لها مصالح داخل إيران ذاتها، مصالح تحفظ حصّة لشركائها واستثماراتها في إيران في مرحلة ما بعد إنهاء الحصار والعقوبات.

الدول الغربية وبينها الولايات المتحدة تعاني من ركود اقتصادي مستمرّ منذ فترة غير قصيرة، وقد فشلت كل محاولات الخروج من هذا الركود الذي كان واحدا من أسبابه الجوهرية تزايد عدد الدول المنتجة للطامحة إلى أخذ حصّة في الأسواق الدولية، بل إنّ بعض الدول فيما يُسمّى مجموعة الأسواق الناشئة باتت تنافس الحكومات الغربية حتى على مستوى الاستثمار. إيران ساحة واعدة بالنسبة للاقتصاد العالمي، لأنّ كثيراً من مسارات نموّها جرى تعطيلها أو إعاقتها بسبب الحصار والعقوبات الاقتصادية، واليوم بعد زوال العقوبات وإنهاء الحصار، بديهي أن يستعيد الاقتصاد الإيراني مسيرة النمو، ويحتاج إلى استثمارات كبيرة، وهذا ما تتطلع إليه الشركات الأميركية، شأنها شأن شركات عالمية كثيرة، ومن هنا فإنّ أيّ تدهور جديد في العلاقات الأميركية – الإيرانية سيشكل عائقاً أمام الشركات الأميركية، ويتيح فرصة أكبر لمنافساتها الدولية الأخرى، بما في ذلك الشركات الغربية، وهذا لا تريد الإدارة الأميركية، ولهذا كان موقفها الأخير من الأزمة الجديدة بين الرياض وطهران.

التحالفات الجديدة وتفاهم السلطة وحماس ...

■ **سعد الله الخليل**

على طريقة البازل بتجميع الصورة الكاملة والتي لاتصلح اي جزئية عن المشهد العام، فإن متابعة التصريحات الإعلامية المتلاحقة خلال المشهد الفلسطيني ربما تشرى بطورات مختلفة، وترسم التحالفات خطوة جريئة غير مستتعدة ولا تخرج عن سلوكيات الأطراف المعنية والتي تتعاطى مع ما فجرته انتفاضة الشعب الفلسطيني من مستجدات غيرت قواعد اللعبة خلال الأشهر الماضية. لا يمكن إبقاء الترائق الإعلامي الأخير بين رئيس السلطة الفلسطيني محمود عباس، ورئيس حكومة العمود «الإسرائيلي» بنيامين نتنياهو في إطار المهاترات الكلامية، فلا انتخابات «إسرائيلية» ولا فلسطينية مقبلة حكماً على الأوباب، ولا جديد في وضع السلطة الفلسطينية المهزوز والأيل للسقوط يتطلب تحوّفاً «إسرائيلياً» وعداواً فلسطينيا يجعل من الحفاظ عليها نصراً يستحق الوقوف عنده.

أعلى نتنيياهو طرف خطيب يمكن التوقف عنده لرسم مشهد ما يُرسم تجاه الأعضاء الفلسطينية من أنقرة إلى الرياض مروراً بتل أبيب، وليس بعيداً عن توجه رام الله وقطاع غزة، بدأت بتسريب بنود الاتفاق التركي «الإسرائيلي»، وما تالد من تسريبات بزيارته مرتقبه الرئيس التركي رجب طيب أردوغان بزيارة غزة من البوابة «الإسرائيلية» بما يرفع اسمهم أردوغان في القطاع بعد إغلاق القاهرة الأبواب في وجه السلطان العثماني الجديد، وبالتالي تكمل حركة حماس الانضواء في العباءة التركية الإخوانية.

اللافت في تصريح عباس وقوفه المطلق مع السعودية في كل ما تفعله لأنه الصواب يرأي محمود عباس الذي لم يكمل جملته بالقول إن إيران على باطل، وبالتالي يضمّن رئيس السلطة الفلسطينية إلى السلطان العثماني بأسير في الركب السعودي الذي يرى في القضية الفلسطينية شعارات لا أكثر كونه عراب التسوية مع العدو ومراس التطيع المفوض.

العادلة الفلسطينية المقبلة يبدو أنها على النحو التالي... تتولى تركيا رعاية حماس والسعودية السلطة بموافقة ومباركة «إسرائيلية»، خاصة في ظل ما كشفت عنه صحيفة «هآرتس» من ارتفاع مستويات التنسيق الأمني بين السلطة والعدو حيث نشرت السلطة الفلسطينية عناصرها بالزّي الأمني في مواقع المواجهات بين الشبان الفلسطينيين والجيش «الإسرائيلي» منعا لتقدم الشبان الفلسطينيين إلى ما تعتبره خطوط تماس. وبناء عليه فإن الأجهزة الأمنية «الإسرائيلية» تعمل على بلورة اقتراحات سياسية لتقديم ما تصفه «مبادرات حسن نية» تجاه السلطة الفلسطينية تؤدّي إلى «خفض مستوى العنف» بحق الفلسطينيين وهو ما يظهر السلطة كصاحبة إنجاز للشعب الفلسطيني ما يعني أنها ستستخم الشعب امتيازات من دمه وكان المزوم هو الشعب الفلسطيني المنتفض بالعدو «الإسرائيلي»، وهو ما يبرز استماتة نتنياهو في الدفاع عن السلطة الفلسطينية ومنع أيهارها لتبقى كشرطي «إسرائيلي» في وجه الفلسطينيين.

التحالف التركي السعودي بدأت ثماره بالوضوح، فبعد إعدام الشيخ نمر النمر لافتعال مواجهة مع إيران، تأتي المرحلة التالية والتي ستكون تقارباً فلسطينيا فلسطينيا بين فتح وحماس كخطوة لاحقة لتفاهم عربي الطرفين يسبقها حملة إعلامية شريسة تستهدف طهران حيال القضية الفلسطينية بأنها المعرقل لتفاهم الأطراف الفلسطينية ليهود التفاهم المعقل كنتاج للجهود التركية السعودية بمباركة «إسرائيلية» خفية.

قائدات الأيام قد تشهد تقارباً بين حركتي فتح وحماس، وتنتوّج بتفاهمات وحكومة مشتركة تواكب التحالف السعودي . التركي والتركي -«الإسرائيلي» .

«توب نيوز»

حملة مضايا

وجود مأساة وجوع أكيد في مضايا واكيد في اليرموك.
- وجود صور مدسوسة مأخوذة من بلاد أخرى لتنظيم حملات تشهير ضد الجيش السوري وحزب الله ااكيد.
السؤال لماذا لا نرى مشاهد مشابهة في المناطق التي يحاصرها المسلحون؟
هل لأنّ المسلحين أشدّ إنسانية وهم يسلمخون جلود الاحياء وياكلون اكايدهم ويقومون بنشئ النساء والأطفال في الأقران وصلب الاحياء على أعمدة الكهرباء؟
في حالات الحرب يقع الحصار وتكون النتيجة أحد ثلاثة، مفاوضات لتسوية أو استسلام للخصم، أو نجاح هجوم معاكس بلك الحصار.
ليحدث هذا في القرى التي يحاصرها المسلحون .
- المسلحون لا يهاجمون ولا يستسلمون ولا يفاوضون لانهم يستأثرون بكل شيء ولا يوجعون ويستخدمون الناس لفك الحصار عنهم وليس عن الناس.
- حيث الحصار على المسلحين، يتعمقون مع الطعام والشراب ويبيعون الناس بأسعار خيالية ليحاجتهم الأساسية، ويتمتعون بتركمهم بموتون برذا وجوع، ويمسورونهم ليتاجرأو بهم.
كيف يصير كيلو الرز في مضايا بمئة وخمسين ألفا إذا لم يكن هناك من يبيع ويتاجر؟
- من هو الأشدّ إنسانية؟

التحليل السياسي

البناء

دور المحاماة في مكافحة الإرهاب

■ **رفيق حاج***

حين تبلى الأمم في أوقات السلم بحالة من اللبلة الفكرية وفوضى المفاهيم والتعاريف والقيم وتسمح بغزو ثقافي لدولها فتتعرّض الشعوب إلى ظلمين:

الظلم الأول فقدان هويتها وشخصيتها وروحية الجماعة.

والظلم الثاني تحكم ثقافات خارجة عن طبيعتها فتكثر التاويلات والنزاعات حتى أنّ بعضها يتخذ حالة إرهاب فكري وتسلط قد تقوم به الجهة الحاكمة التي سمّعت الجو العام بتسرّب الغزو الفكري أو تقوم به فئة مندسدة بغاية تحقيق مكاسب أو خدمة الاحتلال الفكري أو محاولة إيجاد بدائل بالعنف الفكري الاستبدادي وبحالة العنف التكيفي لقتل النفس البشرية.

فالإرهاب مصدره التسلط والتعسف باستعمال العنف المادي والمعنوي والجسدي، وينتج نفسه وعنه إرهاب مقابل قد يكون أكثر توحّشا وقسوة إذا كان خارج معايير القيم والمثل والقوانين الطبيعية والإنسانية الدينية وقوانين حقوق الإنسان المنشورة في مختلف الديانات والمواثيق والأعراف.

والمؤسف أنّ باسم هذه المواثيق ترتكب أحيانا إبادات لشعوب وأوطان ومرامح ومفكرين مميّزين بدون وجه حق.

ولدينا أمثلة كثيرة لا تزال كتب التاريخ والحالة الراهنة زاخرة بها، وإذا أردنا للتذكير بها لكتاب كل واحد من المفكرين والكتاب الآلاف الصفحات ولم ولن تنتهي الجداول موضوع أفعال الإرهاب.

والمؤسف أنّ كل جماعة أو جهة لها مفهومها في تعريف الإرهاب وتفسير ظواهره ومكافحته مما يزيد «الطين بلّة» كثرة الضحايا وأسافت المائة الثانية آن لكل دولة طرف أن تحذ من نطاق الجرائم الإرهابية

والمؤسف أكثر أنّ واضعي أسس العدالة يتغاضون عن الجرائم الأكثر بشاعة والأكثر إرهابا لأنّ من يقوم بها هو منظومة الدول العظمى مباشرة أو عبر المتعاملين معها، وبالآخر عند تغيّر الحالة التحكميّة وتظهر ثروات علمية أو مالية أو مواد أولية خارج إطار سيطرة هذه الدولة العظمى التي تهدر الأموال والإمكانيات من أجل استمرار تسلطها، فتكتفي بهذه المقدّمة وتحاول التعريف والتفريق بين العنف والإرهاب والمقاومة المشروعة.

فالمقاومة المشروعة حددتها مبادئ القوانين الدولية والأعراف باستعمال الكناج المدني والمسلح داخل الأقليم الخاص بالمقامر، أيّ ارض الوطن المحتل من قبل عدو خارجي، وهذه هي حدود المشروعة لاستعمال القوة للتحريير المسموح دوليا. والعنف هو استعمال القوة المفرطة في كل الحالات المشروعة والغير مشروعة ماديا وفعليا ومعنويا.

في التعرف بالإرهاب ضمناً

إنّ الإرهاب هو كل استخدام أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب بغصد تحقيق التأثير أو السيطرة على فرد أو مجموعة من الأفراد أو حتى المجتمع بأسره وصولاً إلى هدف معيّن يسعى الفاعل إلى تحقيقه.

أن أول وثيقة تضمنّت تعريفاً للإرهاب كانت اتفاقية جنيف لعام 1937، المتعلقة بالمع والقمع الدولي للإرهاب، فقد جاءت المادة الأولى في فقرتها الثانية لتقرّر أنّ الإرهاب يطبق إلى الأفعال الإجرامية الموجهة ضدّ الدولة، والتي تهدف أو تكون مميّزة بطبيعتها إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة أشخاص أو في الوسط العام. وقرّرت المادة الثانية أنّ على الدول الأطراف أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الأفعال الإجرامية كجرائم إرهاب وفق المادة الأولى إذا ارتكبت على إقليمها ووجهت ضدّ دولة طرف أخرى:

أ – الأفعال العمدية الموجهة ضدّ حياة، أو السلامة الجسدية، أو صحة، أو حرية؛

– رؤساء الدول ومن له اختصاصات رئيس الدول وحلفائهم كأولياء العهود.

– أزواج الأشخاص السابقين.

– الأشخاص المكفون وظنانف أو أعباء عامة اذا ارتكب الفعل بسبب الوظائف أو العمدي التي يؤدونها.

ب – الفعل العمدية المتعلق في المخصصة للاستعمال العام، والتي تخضض دولة طرفا أخرى أو تخضع لها.

ج – الفعل العمدي الذي من طبيعته تعريض الحياة الإنسانية للخطر

بإشاء وضع خطير وعام.

د – محاولة ارتكاب الجرائم السابقة.

هـ – تصنيع، أو الحصول على، أو حيازة أو تقديم الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو المواد الصّارة بهدف تنفيذ إحدى الجرائم السابقة في أيّ بلد كان.

إنّ ما أدرج في المادتين الأولى والثانية من اتفاقية جنيف لعام 1937 يتضمّن تعداداً لأفعال الإرهاب، لكنه لم يأت حصراً لهذه الأفعال وإنما أدرج بعضاً من نماذج الإرهاب الهامة.

وجهة أخرى، حدّدت المادة الثالثة من الاتفاقية الأفعال الإرهابية التي يجب على الدول الأطراف النص عليها في تشريعاتها الجنائية:

أ – المسامحة أو الاتفاق بغصد ارتكاب الأعمال الإرهابية.

ب – التحريض على ارتكاب هذه الأفعال في حالة إنتاجها أثراً.

ج – التحريض المباشر العام على ارتكاب الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في الفقرات (أ) وب (ج) من المادة الثانية سواء أنتجت أثراً ام لا.

د – المشاركة العمدية.

هـ – أيّ مسامحة تقدّم عمداً بغصد ارتكاب أي من هذه الأعمال، بمعنى أنّ

المساءلة ستلاحق مرتكب الفعل وتمتدّ لتشمل المساهمين فيه بالاتفاق

والاشتراك والتحريض والمساعدة.

هذا بالنسبة إلى تعريف الإرهاب، أما الأعمال الإرهابية فهي الأفعال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة أخرى، أو سكان دولة ما، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور.

لذلك فإنّ الأفعال الإرهابية هي الأفعال الموجهة ضدّ حياة رئيس دولة أو أشخاص يمارسون اختصاصات رئيس دولة أو خلفائهم بالوراثة أو بالتعيين. وكذلك الأمر بالنسبة للأفعال التي تهدف إلى تدمير الأموال العامة أو إلحاق الضرر بها، أو التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص للخطر، كاختطاف الطائرات وأخذ الرهائن، وجميع الأعمال التي تنسم بالعنف والوحشية وتمارس ضدّ شخصيات تتمتع بحماية دولية أو حصانة دبلوماسية، والأعمال المتعلقة بصنع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الصّارة أو الحصول عليها وحيازتها بغية تنفيذ أعمال إرهابية.

وتضمّنت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وقمعه التي اقّرتها لجنة وزراء مجلس أوروبا عام 1976، لإنحة بالجرائم التي تعتبرها إرهابية، وأوجبت على الدول الأطراف عدم إدخالها ضمن الجرائم السياسية أو المرتبطة بجرائم سياسية.

وهذت المادة الأولى الجرائم التالية:

أ – الأفعال المنصوص عليها في اتفاقية لهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي اتفاقية مونتريال لعام 1971 بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضدّ سلامة الطيران المدني.

ب – الجرائم الخطيرة ضدّ الأشخاص المحييين دوليا لم يفهم المبعوثون الدبلوماسيون.

ج – جرائم خطف واحتجاز الرهائن.

د – الجرائم المتعمّدة استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والشراك والطردوخداعية.

هـ– محاولة ارتكاب اي من الجرائم السابقة والمساهمة فيها.

أضافت المادة الثانية أنّ لكل دولة طرف أن تحذ من نطاق الجرائم الإرهابية

لتشتمل:

أ – كل فعل عنف خطير ضدّ الحياة أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص.

ب – كل فعل عنف موجه ضدّ الأموال اذا كان يستتبع وجود خطر عام. ونشير إلى أنّ وزارة الخارجية الأميركية اعتمدت منذ العام 1983، المادة 22 من القانون الإداري وذلك لغايات تحديد معيّن للإرهاب حظي لتاريخه بقبول دولي.

وتنصّ هذه المادة على ما يلي:

الفقرة الأولى: أنّ تعريف الإرهاب يعني عنفاً يمارس عن سابق إصرار وتصميم لغايات سياسية ضدّ غير العسكريين الذين يكونون اهدافا لجماعات أو عملاء سريين يسعون عادة إلى التاطير في رأي عام.

الفقرة الثانية: أنّ تعبير إرهاب دولي يعني إرهابيا يقحم أو يورثذد افراداً أو أراضي أكثر من دولة واحدة.

الفقرة الثالثة: أنّ تعبير مجموعات إرهابية يعني أيّ مجموعة تمارس

الإرهاب أو لديها مجموعة سرية ذات وِزن تمارس إرهابيا دوليا.

ويعتبر العمل الإرهابي إرهابيا دوليا، عندما تكون الأهداف من جانب مرتكبيه تمسّن أكثر من دولة، ويكون ارتكاب هذا العمل قد بدأ في بلد وانتهى في بلد آخر، ويكون التخطيط والإعداد له في بلد والتنفيذ في بلد آخر. مع الإشارة إلى أنّ الضحايا يتمتمون إلى دول مختلفة.

«إسرائيل» رمز الإرهاب

وإذا أردنا معرفة أساس هذا الإرهاب المستمرّ والشامل لمعظم أشكاله وأنواعه فلن نرى غير منظومة تنظيم الدولة اليهودية المحتلة لفلسطين كمثل وحيد يجمع كل حالات الإرهاب والباقي محالات لتقليدها.

وبالنسبة للقانون اللبناني، فقد عرّفت المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الإرهاب كما يلي:

«يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد المتلتهية والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الويائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.»

ويتبيّن من هذا التعريف أنّ القانون اللبناني لم يشر لا إلى الأعمال الإرهابية ولا إلى ضحايا هذه الأعمال، بل اثار إلى الحالة الشعورية الناتجة عن «الذعر»، والأدوات المستخدمة في تنفيذها (متفجرات، مواد ملتهية، سامة...) وهذا ما يجعل التعريف غير وافيّ لتحديد مفهوم الإرهاب.

في دور المحامين

ونقاباتهم واتحاداتهم

رغم أنّ تعاريف المصطلحات حول الإرهاب لم تكن موحدة لا في الاتفاقيات الدولية ولا في المنظومات القانونية للدول والمنظمات كمنظمة الأمم المتحدة ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي ولا حتى لدى منظومة التحالفات الدولية «بريكس – الناتو – الجامعة العربية والمنظمات الإقليمية الجغرافية الخ...» ولا حتى حول الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية والاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب الصادرتين عن الأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1970. وحيث انه لهذه الجهة يتوجب على المحامين بصفتهم المهنية محاولة تطوير الرأي العام في بلدانهم عن توسيع دائرة المعارف القانونية وتعميم ثقافة معرفة القوانين وضمنها وايضا عبر نقاباتهم.

كما يتوجب من حيث المبدأ إنشاء لجان اختصاص في النقابات والمتحدثات للقيام بمهمة نشر الوعي الحقوقي القانوني للقوانين عامة وتحديد مفهوم

الإرهاب تمهيدا لمكافحته علميا وعمليا.

ومن المهم ان يكون لدى مؤسسات اتحاد المحامين العرب منظومة نشر

ثقافة تطبيق القوانين لجهة مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله.

وحيث أنّ أفضل منظومة هي محاولة إنشاء دائرة تعميم ثقافة العدالة ومحاولة إنشاء ولجاء محكمة العدل العربية والتي نصّت مواثيق جامعة الدول العربية منذ عام 1945 في إنشاء هذه المحكمة الطبية الذكر والتذكّر. وكنت قد تقدّمت لجانب مؤتمر المحامين العرب ورقة عمل حول التمييز

السنة السابعة / الجمعة / 8 كانون الثاني 2016 / العدد 1974
Seventh year / Friday / 8 January 2016 / Issue No. 1974

العنصري وحقوق الإنسان أوردت الأسباب التاريخية لتأخر مفاهيم العدالة في العالم العربي. واقتרכת إعادة إحياء منظومة العدالة عبر اتحاد المحامين العرب في محاولة تفعيل هذه المحكمة شكلا ومضمونا وواقعيا في ما بعد.

وحيث أنّ الزمن سبقتنا في تعميم ثقافة مكافحة الإرهاب الذي كلّف الدول العربية والشعوب والمؤسسات والأفراد في العالم العربي مئات الألوف من الضحايا والشهداء والمفقودين والمهجّرين واللاجئين، فإنّ مسألة حماية الشعوب والأفراد والمؤسسات من الوقوع في براثن الإرهاب تجاوزه الزمن الحالي.

فيفتضي أو لأيجاد طرق ومنظومات لوقف الإرهاب ووقف الحروب الداخلية التي تنظلم الإرهاب لإبادة وتهجير البشر من كيباتن أوطانهم ودولهم.

وايضا إيجاد طرق وأساليب لحماية ضحايا الإرهاب والتهجير.

1 - الحماية القضائية، والحماية الصحية، الحماية المدنية، الحماية الثقافية والإنمائية، التعويض على الضحايا أفرادا ومؤسسات ودول:

إذاذا كانت الغاية من الأبحاث المطلوبة هي المحامين في اتحاد المحامين العرب إلغاء مكتبة الاتحاد بدراسات وآراء واستشارات المحامين الأعضاء في الاتحاد فقط فإنه يتوجب على كل محام أن يبدي رأيه في المسائل المطروحة ويقدم من فكره ما يعني مكاتب الدراسات في الاتحاد باستشارته حول المسائل الفكرية والقانونية المطروحة.

أما اذا كانت الغاية محاولة إيجاد حلول وبدائل تساعد شعوبنا في حياة أفضل في ظل قوانين عادلة ونافذة تطبق على كل الأفراد سواسية العدل والقسطاء، فإنه من الأولى بحث دور أكثر فعالية للمنظمات والاتحادات الحقوقية في إنشاء مؤسسات للحماية المدنية.

واعتقد أنّ دور اتحاد المحامين العرب يجب ان تكون له حصانة وحماية لإنشاء وإبداء الرأي في مؤسسات الحماية لحقوق الإنسان والعدالة في بلادنا من «الإرهاب» وتداعياته.

الحماية القضائية

من الأفضل وجود دوائر اتصال مباشر لمفوضية قصور العدل من المحامين مع مجالس القضاء في كل كيان سياسي أو دولة فيها نقابة للمحامين بغصد تقديم المعونة القضائية المساعدة في المحاكم لضحايا الإرهاب.

تأمين حق الدفاع المشروع أمام المحاكم الدولية والمنظمات الإقليمية والدولية للكيباتن والشعوب والأفراد المعرّضين للإرهاب.

الحماية الصحية والعلاجية

لايأس ان تقوم مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان عبر المحامين في اتخاذ المحامين العرب بتوجيه الرأي العام والمؤسسات الصحية والأفراد والدول للتوعية القانونية حول حقوق الحماية الصحية والعلاجية الناتجة عن جرائم الإرهاب.

الحماية المدنية

يتوجب ان يهتمّ اتحاد المحامين العرب في نشر المعارف بالقوانين الخاصة بالحماية المدنية للمدنيّين والأفراد والمؤسسات العامة والخاصة المهمة بحقوق الإنسان والمجتمع وبتوفير ثقافة الاحترام للمنظمات الإنمائية والمدنية، ودفعو إلى إنشاء مؤسسات بهذا الخصوص في مختلف الأقاليم العربية.

الحماية الثقافية والتنمية

أنّ أخطر ما تعرّضت له البلاد المعرّضة للإرهاب هو الغزو الثقافي السابق للاحتلال الإرهابي وممارسة الإرهابيين إزالة المعالم الحضارية والثقافية وتهيئ المتاحف والآثار وإحراق المكاتب والمختبرات العلمية وتدمير الإرث الثقافي القومي والعالمي.

ويقضي تجاه هذه المسألة الخطيرة إعلان حالة طوارئ في مختلف الميادين الثقافية والآلخاصّ بين المحامين عبر اتحاد المحامين العرب لحماية الإرث الثقافي والثقافة الوطنية والقومية ومحاولة حفظ هذه الكثور والسعي لإيجاد حالة تنمية وتلعيح بديل أثناء الهدئة في الحروب لكي لا نغرق أجيالا ترغّب بالتعليم ومكافحة الجهل الذي يفرّضه الإرهاب.

التعويض على الضحايا...

أفرادا ومؤسسات ودولا

أنّ أهمّ ما يمكن لاتحاد المحامين العرب ان يقوم به هو تعميم ثقافة قانونية التعويض على الضحية، وهذه المسألة شبه مفقودة في عالمتا العربي في الحالات المدنية وفي التقاضي أحيانا أمام المحاكم في السلم.

فكيف يكون حق التعويض ممكنا في نتائج الحروب على الضحايا؟ الجواب ليس علينا كأصحاب رأي سوى إبداء الرأي الصحيح. أيّ علينا ان نعنّم فكرة التعويض على الضحايا، خاصة أنّ العدوان الغاشم بالإرهاب يكرّز أفعاله في استباحة حقوق الأفراد والجماعات والأمم، لأنه لم يحاسب ولم يطلب منه عدم تكرار ارتكاب جرائمه الإرهابية، وبالتالي لم يطلب من الإرهاب الغاشم التعويض على الضحية.

بل أنّ الدول الراعية للإرهاب والتي تتعسف في استعمال القوة وأساليب التعذيب وإهامة النفس البشرية في سجونها «ابو غريب - غوانتانامو» هي المسببة لوجود عناصر إرهابية منظمة، فلو تمّت محاسبة عناصر الجيش الأميركي ومطالبة أميركا بالتعويض عن جرائم الحرب، أو التعويض على أفراد او مؤسسات استبيحت كإبائنا لما كان ردّ الفعل في الإرهاب المضاء المتولد من رعاة هذا الإرهاب قد حدّق الخسائر الكبرى في بلادنا.

وعليه فإنّ التهديد يطلب التعويض على الضحايا وإلزام الدول الراعية للإرهاب بدفع تعويضات يمكن أن يوفر للمنظمات الإنسانية والمحامين المهتمّين في مكافحة مفاهيم الإرهاب واتحاد المحامين العرب الفرصة في تعميم ثقافة الحماية من الإرهاب وننتاجه ومعالجتها لخير العالم العربي والإنسانية جمعاء.

لبنان والتحوّل في موازين القوى الإقليمية والدولية...

■ **إبراهيم ياسين***



يتجزأ من المنظمات الإرهابية في سورية.

فشلت كل هذه المحاولات بسبب الموقف الروسي السوري الإيراني الصلب في رفض الانقلاب على نتائج مؤتمر فيينا، واضطر وزير الخارجية الأميركي جون كيري إلى التراجع ومؤتمر فيينا الذي جاءت مقرراته لترجع وجهة النظر الروسية السورية الإيرانية لحل الأزمة في سورية، في حين أنّ محاولات مؤمتر فيينا عبر مؤتمر الرياض الذي استهدف تلميع صورة بعض الجماعات الإرهابية التي تتولها السعودية وإعطائها صيغة الاعتدال لإشراكها في المفاوضات مع الدولة السورية استباقا لتصنيفها المنتظر باعتبارها جزءا لا

ينعكس سلبا على الواقع الاقتصادي.

ومن الطبيعي أنّ يؤدي كل ذلك إلى تعزيز الموقف السياسي للحلف الروسي السوري

الإيراني في مواجهة الحلف الأميركي الغربي

التركي السعودي، وهو ما ظهر بوضوح في

مؤتمر فيينا الذي جاءت مقرراته لترجع

وجهة النظر الروسية السورية الإيرانية

لحل الأزمة في سورية، في حين أنّ محاولات

مؤتمر فيينا عبر مؤتمر الرياض الذي استهدف

تلميع صورة بعض الجماعات الإرهابية التي

تتولها السعودية وإعطائها صيغة الاعتدال

لإشراكها في المفاوضات مع الدولة السورية

استباقا لتصنيفها المنتظر باعتبارها جزءا لا

زيد من حالة انعدام الوزن والاستقرار،